Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي جمع الجوامع ممزوجاً بكلام شارحه المحلي ما نصه: وإن نقل عن مجتهد قولان متعارضان فالمتأخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوع عنه اهـ منهما بلفظهما.

قال السيوطي في الكوكب الساطع:

وحيث عن مجتهد قولان تعاقبا فالقول عنه الثاني

وقال العلامة محمد بن أحمد يُورَ الديماني رحمه الله تعالى في نظمه المسمى سلم الوصول إلى مهمات من الأصول:

إن جاء عن مجتهد قولان تعارضا فالمستمر الثاني

وفي الجزاء الرابع من الموافقات للشاطبي ما نصه: رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني إطراح منه للأول ونسخ له بالثاني أهـ. المراد منه بلفظه.

وفي الإرشاد للشوكاني ما نصه: فإن كان للمجتهد قولان واقعان في وقتين فالقول الآخر رجوع عن القول الأول بدلالته على تغير اجتهاده الأول. أهـ. منه بلفظه.

وقد صرح القرافي في فروقه وابن القيم في أعلامه أنه لا يعد من الشريعة، قلت فإذا تقرر أن القول الأول لا يعد من الشريعة لأنه اجتهاد من غير معصوم، رجع عنه، ونسخه بقوله الثاني، فكيف ينسب إلى قائله ويكون راجحاً على ناسخه سبحانك هذا بهتان عظيم اهـ.

وفي الأعلام لابن القيم ما نصه: يحرم على المفتي أن يفتي بضد النص وإن وافق مذهبه، مثاله أن يسأل عن من رفع يده عند الركوع، والرفع منه، هل صلاته مكروهة أو ناقصة فيقول نعم. وربما غلا فقال باطلة.

وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها أهـ. منه بلفظه. وقال صاحب رسالة الهدى: